الحقيقي في الكناية لجمع بين الحقيقة والمجاز بأن يقال ان اراد المعنى
الحقيقي في الكناية واجب للمقصود كما يعدم علاقة المجاز ما اه
عكس كما ذكره الفاضل الشلبي بل لان المجاز حينئذ (ملزوم) لبس لهم
الجمع بين الملزوم ومطلق اللازم بل بين اللازم الموقوف
ايراده على منافاة اراده الملزوم وليس ذلك موجودا في
الكناية **قوله** وفيه نظر لما ذكر في الشرح من ان المجاز قد
يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت
في الغيث **قوله** بان يتفق في صفة اختصاص بموصوف (اساس)
بلفظ المضاف الى ان ذلك عارض في الصفة وان اطلق (صفتها)
على العموم **قوله** غير صفة ولا نسبة الاوضح ان يقال ليس
الموصوف ثم الاختصاص اعم من ان يكون حقيقيا كالعدم
او غير حقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضيافية فيه مثلا فصارت
كانه مختص بها لا يعتد بمضياف غيره **قوله** مركبة لحصول
الاختصاص بالتركيب اذ الحيوان يشارك فيها كل حيوان
واستوى القامة يشارك فيها النسناس وعريض الاظفار
يشارك فيها القرد **قوله** بالافراط اما قال بالافراط لان
عظم الرأس واستواءه اذ المفرط دليل على علو الهمة وحسن
الفهم **قوله** نوع خفاء قيل وكان ذلك بالنظر الى الاصل
والا فاستلزامه لما ظهر من ان يخفى نعم كون سبب
البلاهة لا ريب فيه في الخارج خفي **قوله** كمال الرجولية
قيل المفهوم منها في العرف سعة الاحسان في اعطاء المال

دعوى

٢٣٢

دعوى كالعفو عند العدو وليس المراد بها هنا معناها الشرعي
قوله وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام ولو قال المصنف
اراد ان بحث لان الشرح في هذه الصفات لكان اولى **قوله** بل كما سا
قوله او بعيدا كما اذا قيل ان زيد كثير الرماد رام لا ... نعم
كثير الرماد **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان قسم الشيء يكون
ان يكون اعم من المقسم من وجه وفيه ان الاصل المبادرة من التقسيم
ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها المقسم بعنوان متغاير وما شبه
ذلك والقول بانه قسمه المقسم على سبيل التسامح ويمكن توجيه النظر
بان التفاوت لا يتعدى بكليه الى الانتقال امر والمراد هنا الانتقال
يرد عليه ما يرد على الانتقال **قوله** بسوق لاجل موصوف
غير مذكور قيل عليه الظاهر ان قوله بسوق قادح بتعبير للعرضية
لكن فيه نوع قصور لجواز وجودها مع (عدم) ذكر الموصوف بدون تعريض
كما اذا قصد بقولنا المسلم من سلم الناس من يده ولسانه الكناية
عن نفي الاسلام عن المؤذي مطلقا **قوله** وان قلت اراد بالقلة
عدم الكثرة سواء انتفت رأسا كما في عريض القفا او وجدت
كما في عريض الوسادة كناية عن الابله **قوله** وتحقيق ذلك ان
يعني انه ليس المراد من قولهم في اذ يثنى مستغرق انه يكون
تارة مجازا او تارة كناية انه يجوز لك ان تريد غير المخاطب و(حده)
فيكون مجازا او تريد المخاطب وغيره فيكون كناية اذ ليس بين
المخاطب وغيره لزوم يعتبر في المجاز والكناية بل المراد ان
الكلام المذكور يدل عرفا على تهديد المؤذي مطلقا وان اريد تهديد

لم يكن في المسودة وهذا القول ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)